

٣٤٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا  
هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا هُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.  
(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ -، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،  
عَنْ هُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ؛ قَالَ - وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ:  
اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الغُسلُ  
إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ. قَالَ:  
قَالَ أَبُو مُوسَى: فَإِنَّا أَشْفَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي  
فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهَ! - أَوْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي  
أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ،  
فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الغُسلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ  
الْغُسلُ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله رضي الله عنها في هذا الحديث: «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، هذه الجملة هي بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ جَهَدَهَا»؛ لأنَّه إذا مسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ جَهَدَهَا، ولا يمسُ الْخِتَانُ الْخِتَانَ إِلَّا بِإِيلاحِ الْحَشْفَةِ؛ لأنَّ مَحْلَ الْخِتَانِ مِنَ الرَّجُلِ هُوَ أَصْلُ الْحَشْفَةِ، لَا رَأْسَهَا، وَمَحْلَ  
الْخِتَانِ الْمَرْأَةُ مِنْ دَاخِلِ الْفَرْجِ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ مَسًّا لِخِتَانٍ بِخِتَانٍ إِلَّا  
إِذَا حَصَلَ إِيلاحُ الْحَشْفَةِ؛ وَهَذَا قَالَ الْفَقَهَاءُ - فِي التَّعْبِيرِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى -: إِيلاحُ  
الْحَشْفَةِ؛ وَهُوَ لَا يَعْرِضُ الْحَدِيثَ.

وفي قوله رضي الله عنها: «عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطْتَ» دليل على أنه ينبغي للمسؤول أن يبيّن للسائل ما به تحصل الطمأنينة، وليس هذا من باب مدح النفس، بل من باب طمأنينة السائل.

ومن فوائد هذا الحديث:

- ١ - أن فيه دليلاً على حسن الأدب، وأن الأشياء التي يستحبى منها ينبغي أن يقدم الإنسان عنها اعتذاراً حتى لا يتهم بسوء الأدب.
- ٢ - تشبيه الأم - التي هي أم في الاحترام - بالأم - التي هي أم في النسب -؛ لأن قوله: «فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ» يعني: كأمك في الاحترام، فكما لا تستحي أن تسأل أمك عن شيء، فلا تستحق أن تسألي عنه.
- ٣ - في الحديث دليل على قبول رواية المرأة، وأن الرواية ليست كالشهادة؛ لأن الرواية نقل خبر ديني الإنسان مؤمن عليه، فإذا تمت فيه شروط قبول الخبر، وهي: العدالة، والضبط؛ وجوب قبوله.
- ٤ - قوله رضي الله عنها: «لَا تَسْتَحْيِي»، الظاهر أن (لا) نافية - وإن كانت نافية - وفيها جواز إبقاء حرف العلة، كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ)  
[يوسف: ٩٠] على قراءة.

\* \* \*

٣٥٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمَّ كُلُّثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ: هَلْ عَلَيْهِمَا الْعُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا فَعْلٌ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث كالذي قبله، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحال السائل إلى فعله.

وفي هذه الحال يكون الفعل للوجوب؛ لأنَّه سأله: هل عليهما العُسل؟ وعلى تفید الوجوب، فقال: «إِنِّي لَا فَعْلٌ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

وفي هذا دليلاً على أنه لا بأس أن يصرح الإنسان في مثل ذلك فيما يتعلق بزوجته؛ لأنَّ في هذا بيان حكم شرعي، أما ما يتحدث به الإنسان عما صنع بأهله بلا فائدة، ولكن بقصد التفكُّر بمثل هذا الكلام بين زملائه وأصحابه، فإنَّ ذلك لا يجوز؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أنَّ هذا من شرِّ الناس منزلة يوم القيمة؛ الرجل يفضي إلى المرأة، وتفضي إليه، ثم يذهب ينشر سرها<sup>(١)</sup>.

وأما تضعيف الحديث بدعوى أنَّ أبا الزبير رواه عن جابر معنعاً، وأبو الزبير مدللاً، فمردود لأمررين:

الأول: أنَّ أبا الزبير صرَّح بالسماع في عدة مواضع من جابر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧) / (١٢٣).

الثاني: أن البخاري ومسلم قد التزمما باتصال السندي فيما روياه على اختلاف بينهما: هل يشترط اللقي أم لا يشترط؟ وعلى هذا فتحمل عنعنة أبي الزبير عن جابر، وقتادة عن أنس، وما شابه ذلك على السماع.

وثمة جوابان عن الاعتراضات التي أوردت على الشيفيين في صحيحيهما؛  
أحدهما مجمل، والآخر مفصل:

أما المجمل: فقالوا: إن الذي يضعف ما في البخاري ومسلم، فقد تعارض قوله مع قول الشيفيين، وهما إمامان جليلان، فيقدمان عليه.

وأما الجواب المفصل: فيُحاجب عن كل حديثٍ بعينه، وقد بيّنها العلماء.

\* \* \*

## باب الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٣٥١ - وَحَدَّنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ الْلَّيْثِ، قَالَ: حَدَّنِي أَيُّ، عَنْ جَدِّي، حَدَّنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>[١]</sup>.

٣٥٢ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأَ مِنْ آثُورِ أَقِطِ أَكْلُتُهَا؛ لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «الْوُضُوءُ» مبتدأ، و: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» نَقْدَرُ المَحْذُوفَ: وَاجِبٌ، وَلَا نَقْدَرُهُ: كَائِنٌ.

وهنا قد يعارض معارض، فيقول: إن المعروف عند النحوين أنه إذا كان المتعلقُ خاصًا، فإنه لا يجوز حذفه، فيقال: إنَّ قَوَّةَ العبارة تدلُّ على الوجوب، أي: أن الوضوء واجب مما مسست النار.

٣٥٣ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرَ عَنِ الْوُضُوءِ إِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّؤُوا إِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» يشمل ما مسست من اللحم، أو الأقط، أو الخنز، أو غيرها.

والثور من الأقط: القطعة منه، تشبه القرص، تسمى ثورا، وفي ذلك يقول الحريري في «الغاذه»:

وَطَالَمَ مَرَّبِي كَلْبٌ وَفِي فَمِهِ      ثُورٌ وَلَكِنَّهُ ثُورٌ بِلَا ذَنْبٍ  
والثور - هنا - هو القطعة من الأقط؛ وإنما فمحال أن يكون الثور المعروف في فم كلب.

\* \* \*

## باب نسخ «الوضوء مما مسّ النار»

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَفَّ شَاةً ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٥٤ - وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهُبُّ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرْقاً -أَوْ لَحْمًا- ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً.

٣٥٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الْضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٥٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الْضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٣٥٦ - قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجَحِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ

عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٥٦ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٣٥٧ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِرَبِّهِ فَتَمَضَّمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَّاً».

٣٥٨ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو. (ح) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، يَوْسَفَ بْنَ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَنَّهُدِيَّةَ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً.

٣٥٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثٍ

ابن حَلْحَلَةَ؛ وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: صَلَّى؛ وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه الأحاديث فيها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتوضأ مما مسَّ النار، وفي الباب الذي قبله أمر بالوضوء مما مسَّ النار، فهل يقال: إن هذه الأحاديث نسخت التي قبلها أم العكس؟ وأن الوضوء كان لا يجب أولاً، ثم يجب ثانياً؟ أو يقال: هذا موضع شك، وإذا كنا نشك فلا تبرأ الذمة إلا بالوضوء؛ لاحتمال أن يكون الأمر بالوضوء بعد أن كان لا يتوضأ؟ أو نقول: فعله خاصٌ به، ونحن مكلفون بقوله؟ كل هذه احتمالات.

فأما القول: بأن الأول هو المتأخر، وأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يتوضأ، ثم أمر بالوضوء، فإنه قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مسَّ النار<sup>(١)</sup>.

وهذا واضح في أن ترك الوضوء مما مسَّ النار كان متأخراً، وإلا لقلنا: إن الأمر بالوضوء هو المقدم؛ لأنَّ من القواعد الأصولية: أنه إذا تعارض نصان، أحدهما ناقلٌ عن الأصل، والثاني مُبِقٌ على الأصل، قُدُّم الناقل عن الأصل؛ لأنَّ الناقل عن الأصل معه زيادة عِلْمٍ، ما لم يوجد دليل على أن المبقي على الأصل هو المتأخر فيعمل به؛ وعليه فالاحتمالات الثلاثة كلها سقطت.

وأما القول بأن هذا خاصٌ بالرسول عليه الصلاة والسلام فهذا يمنعه أمران:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسَّ النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥).

**الأول:** أنت لا تقول بالخصوصية إلا بدليل، ولا دليل هنا.

الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم احتاجوا على حكم هذه المسألة بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام، وكفى بهم أئمة.

والمتأخرون الذين قالوا: إذا تعارض فعله - ولو عن طريق العام والخاص - فإنه يقدّم قوله؛ وفيما قالوه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّه يقال: فعله أيضًا من سنته.

ومثل ذلك، ما سبق في باب الاستنجاج أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول، ثم رأه ابن عمر رضي الله عنهما يقضى حاجته مستدبر الكعبة، قالوا: هذا لا دليل فيه على جواز استدبار الكعبة في البنيان؛ بناءً على هذه القاعدة التي قعدوها، فيقال: لا معارضة، لأن المعارضه بين العام والخاص كثيرة، وواقعة حتى في الأدلة القولية، ومثاله: حديث «فيما سقطت السماء العشر» هذا عام في القليل والكثير، وفي كل ما تسقيه السماء، ولكن خصصه حديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةً أَوْ سُوقَ صَدَقَةً».

والحاصل: أن الصواب في هذه المسألة أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يخصّص قوله، وحديث الباب ليس فيه تعميم أو تخصيص، فيقال: إن الله وسلّم يخصّص قوله، وحديث الباب ليس فيه تعميم أو تخصيص، وفيه ما مسّت النار قد نسخ وجوبه.

لكن من حمل الأمر في حديث الوضوء مما مسست النار أنه على سبيل الاستحباب، فحينئذ لا معارضة إطلاقاً؛ لأن فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكون دليلاً على جواز ترك الوضوء؛ وهذا قال الفقهاء: إنه يستحب الوضوء مما مسست النار ولا يحب.

فإن قيل: ما علاقة هذا الحديث بكتاب الحجض؟

فاجواب: الإمام مسلم رحمه الله تعالى لم يبوّب الكتاب أصلًا، بل روى الأسانيد هكذا، والظاهر أنه: يروي كيف ما اتفق له بالتقريب، ولذا يقال: ما علاقة حديث شرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للبن ومضمضته منه، ثم تعليله بأنَّ له دَسَّمَا بترك الوضوء مما مسَّت النار؟ الظاهر: أن سبب إيراده هنا من أجل انقطاع لُزُوجِيَّةِ دَسَّمه، ولأجل أن يتَطَهَّر فمُهُ، ويتحمل أن يكون سبب إيراده أن بعض الناس قد يطبع اللَّبَنَ فلهذا ذكره، وإن كان اللَّبَنَ عند إطلاقه لا ينصرف إلى المطبوخ.

\* \* \*

## باب الوضوء من لحوم الإبل

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَعْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأَ مِنْ لَحْوِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ». قَالَ أَصْلِيٌّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصْلِيٌّ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا».

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سَمَاكٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُمَثِّلُ حَدِيثَ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ<sup>[١]</sup>.

[١] الوضوء من لحوم الإبل ثبت به الحديث، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِالوضوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ.

ووجه الدلالة في اللفظ الأول: أَنَّه صلى الله عليه وسلم خَيَرَ الرَّجُلِ بين الوضوء من لحم الغنم وترك الوضوء، أما في الإبل فقال: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ»، فدلل ذلك على وجوب الوضوء من لحم الإبل، وأنه لا يمكن أن يُحمل

على الاستحباب؛ لأنَّه خَيْرٌ في لحوم الغنم، ولو كان على سبيل الاستحباب لكان له الخيار في التَّرْكِ.

وهذه المسألة انفرد بها الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن بقية الأئمة، وانفراده بها لا يضر؛ لأنَّه ما دام الدليل معه فهو الجماعة، وهذا قال العلماء: الجماعة من كان معهم الدليل ولو كان واحداً.

وقد أَدَعَى بعض العلماء أنَّ حديث الوضوء من لحم الإبل منسوخٌ بحديث جابر رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترَكَ الوضوءَ مَا مَسَّتِ النَّارَ.

وهذا يدل على أن بعض العلماء عفوا الله عنهم يَعْتَقِدون ثم يَسْتَدِلُّون، فإذا اعتقادوا ثم استدلوا لَوْفًا أَعْنَاقَ النُّصُوصِ إلى ما يَعْتَقِدون.

والواجب على الإنسان أن يَسْتَدِلَّ أولاً، ثم يَعْتَقِد؛ ليكون حكمه تابعًا للنصوص، وليس مَتَّبِعًا؛ لأنَّ هذا أسلم لذمَّته، وأبراً عند الله عز وجل.

وأما الجواب عن الحديث، فيقال: إنه قال في الحديث: «كان آخر الأمرين تركَ الوضوءَ مَا مَسَّتِ النَّارَ» ولم يقل: من لحوم الإبل، ولو قال هكذا، فعلَّ العين والرَّأْسِ، ويكون الأمر بالوضوء من لحوم الإبل على سبيل الاستحباب، لكنه لم يقل هذا، فالمسألة ليس متعلقاً بلحم الإبل، بل بما مَسَّتِ النَّارَ.

ثم إن ظاهر الحديث أنه لا فرق بين النَّبيِّ والمطبوخ؛ لعمومه.

وظاهره أيضاً أنه لا فرق بين الكبد، والكتف، والكرش، والأمعاء وغيرها؛ لأنَّ الكل يسمى لَحْمًا.

أما إذا قيل: كبدٌ ولحم، أو كرشٌ ولحم، صار بينهما فرق، وأما عند الإطلاق فهو -أي: اللحم- شاملٌ لجميع أجزاء البعير.

وهل مرقة اللحم كاللحم؟ فيقال: قد أورد بعضهم هذا فقال: إن مرقة لحم الإبل ينبغي أن تكون تابعةً للحم الإبل كمرقة لحم الخنزير، استدلاًّا بعموم قوله تعالى: ﴿خَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَقُمُ الْخَنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن من العلماء من التزم بهذا، وقال: إن مرق لحم الإبل ناقضٌ للوضوء كليّتها.

الوجه الثاني: أن النص دلٌّ على التفريق، فعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ؛ فَأَمَرْتُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ -يعني: الإِبَلَ- فَيَشْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا<sup>(١)</sup>، ولم يأمرهم بالوضوء، فإذا كان لبعيرها الخارج من بين فريث ودم -وهو كجزء من أجزائها- فكيف بماه الذي ليس منها، ولكن تأثر بطعمها؟

فإن قال قائل: ما الحكمة من وجوب الوضوء من لحم الإبل دون لحم الغنم؟

فالجواب على ذلك من وجهتين عند العلماء:

الأولى: منهم من قال: لا نعلم الحكمة، وإنما نعبد الله تعالى بما أمرنا به ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَحَرِّرٌ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهو لاءٌ يسلّمون من الإيرادات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بأبواال الإبل، رقم (٥٦٨٦)، ومسلم: كتاب القسامه والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدین، رقم (٩/١٦٧١).

الوجهة الثانية -للعلماء-: أن منهم من قال: بل العلة معقولة، وهي أن الإبل خلقت من الشياطين -الذين هم مَرَدة- فمن طبيعتها الشَّيْطَنَةُ والعنف، فهو كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، مع أن الإنسان خُلِقَ من تراب؛ إلا أن طبيعته العجلة، والإبل كذلك فطبيعتها الشَّيْطَنَةُ؛ وهذا أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الغلظة والجحفاء في الفَدَادِينِ أصحاب الإبل<sup>(١)</sup>؛ لأنهم يألفونها ويأخذون من طبائعها.

قالوا: فلحم الإبل إذا أكله الإنسان، فإنه يُثُور دُمُه، ويُميل إلى الانفعال، فناسب الأمر بالوضوء منه من أجل تخفيف هذا الانفعال.

والأطباء المتأخرون يقولون: لا ينبغي للإنسان العصبي أن يُكثُر من لحم الإبل؛ لأنها تزيد انفعاله.

وأيًّا ما كان، فإنَّ بين لنا وجهاً الحكمة فهذا هو المطلوب، وإن لم يتبيَّن فالحكمة أمرُ الله ورسوله؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى، ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يأمران إلا بما هو الخير.

وفي الحديث دليل على طهارة بول وروث مأكول اللحم؛ لإذنه أن يصلى في مرابض الغنم.

فإن قيل: هذا الاستدلال يعارض بمنعه من الصلاة في مبارك الإبل! فإن أبوالإبل وأروائهما ظاهرة، فإذاً أن تقولوا بنجاسة مبارك الغنم -كما قلتـم في مبارك الإبل- أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قدوم الأشوريين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان، رقم (٥١/٨١).

فالجواب أن يقال: أَنَّا نَمْنَعُ مِنِ الصلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبْلِ لَا لِأَنَّهَا نَجْسَةٌ،  
وَلَكِنْ لِأَنَّهَا مَأْوَىً لِلإِبْلِ الْمُخْلُوقَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، قَدْ يَكُونُ مَأْوَىً لِلشَّيَاطِينِ.  
وَتَخْصِيصُ الْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ مِنَ الْلَّحْمِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بُولَ الإِبْلِ وَلِبَنِهَا  
لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ لِوَسْرِ شَرْبِ الْإِنْسَانِ مِنْهَا.

وَثِمَةٌ مَسْأَلَةٌ تَقْعُ، وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْتَضِيفُ شَخْصًا لَا يَرَى نَقْضُ  
الْوَضُوءَ مِنْ لَحْمِ الإِبْلِ، فَهَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْبُرَهُ بِنَوْعِ الْلَّحْمِ الَّذِي وُضِعَ لَهُ؟  
أَوْ الْعَكْسُ.

وَالجَوابُ: فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَا يَجُبُ عَلَيْهِ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يَجُبُ عَلَيْهِ.

\* \* \*

## باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك

٣٦١ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ بَجِيعًا عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ عَنْ عَمِّهِ؛ شُكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجُدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحَنَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِما: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٣٦٢ - وَحَدَّثَنِي رُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ جَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحَنَا»<sup>[١]</sup>.

[١] قول مسلم رحمه الله هنا: «وَحَدَّثَنِي» مع أن الحديث مبوب له، دليل على أن مسلماً رحمة الله لم يقصد التبويب في هذا الصحيح، بل التقريب.

وهذا الحديثان فيمن شك في الحدث، بعد أن كان متظهراً، سواءً كان في صلاة، أم لم يكن في صلاة؛ والأصل بقاء الطهارة، ولا يجب عليك أن تتوضأ، فإن قال: إذا غلب على ظني أنني أحدثت، فنقول: لا تتوضأ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك؛ لأنك إذا فتحت على نفسك هذا الباب، انفتح عليك باب الوساوس، فاللتزم ما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام.

## باب طهارة جلود الميّة بالدباغ

٣٦٣ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّافِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تُصْدَقَ عَلَى مَوْلَةِ مَيْمُونَةَ بِشَاءَ فَهَاتَ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا! فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الباب في حكم الجلود جلود الميتات إذا دُبِغَتْ: هل تطهر أم لا؟

وفي هذه المسألة خلافٌ بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أن الدباغ يطهر كل جلد، سواءً مما يؤكل أو لا يؤكل.

القول الثاني: أن الدباغ لا يطهر أي جلد، سواءً كان مما يؤكل أم لا.

وهذا قولان متقابلان، والثاني منهما هو المذهب عند أصحابنا رحمهم الله، قالوا: لا يطهر جلد الميّة بالدباغ، لكن إن كان الجلد مما هو ظاهرٌ في الحياة، فإنه يباح استعماله بعد الدبغ في الأشياء اليابسة، حتى وإن كانت لا تؤكل.

والظاهر في الحياة - عندهم - هي الهرة وما دونها في الخلق، وعلى هذا، فجلود الهرة إذا دُبِغَتْ لا تطهر، ولكن يباح استعمالها في اليابسات.

وكذلك جلد الشاة، والبقرة، والبعير، وما أشبهها؛ إذا ماتت فإنها لا تطهر بالدباغ، ولكن يجوز استعمالها في اليابسات.

القول الثالث: أن كل جلد يظهر بالدباغ، سواءً من ميت يؤكل في الحياة، أو من ميت لا يؤكل في الحياة، أو من ميت حي مما لا يؤكل في الحياة، واستدل هؤلاء بعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّمَا إِهَابُ دُبَغٍ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(١)</sup>.

ولأنه لا فرق بين ما كان نجسًا، أو طرأ على النجاسة، فجلد الميتة - التي تؤكل - كان في الأول ظاهراً، ثم طرأ على النجاسة بموت البهيمة، فصار نجسًا، فيقال: لا فرق بين الذي طرأ على النجاسة، وبين ما كان أصله النجاسة كجلد الحمار - مثلاً - أو الأسد، أو النمر.

القول الرابع: أنه إذا كان الجلد مما يؤكل في الحياة، فإنه يظهر طهارةً تامةً، ويباح استعماله في كل شيء، واستدل هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض ألفاظ الحديث: «دِبَاغٌ جُلُودُ الْمِيَتَةِ ذَكَارُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فجعل الدباغ بمنزلة الذكاة، والذكاة إنما تؤثر في مأكل اللحم، وفرقوا بينه وبين ما كان نجسًا قبل الموت: بأن هذه النجاسة طارئة، فهي كتنجس الثوب بنجاسة خارجية، يمكن غسله فيطهر.

وهذا القول - عندي - أقرب الأقوال إلى الصواب، ويليه القول بأن جميع الجلود تطهر.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨)، وأبن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩)، والنسائي: كتاب الفرع والعترة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٣٨)، وأصله في صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦/١٠٥) بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ».

(٢) أخرجه بمعناه أحمد (٤٧٦/٣)، والنسائي: كتاب الفرع والعترة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤٠).

وأما القول الثالث بأنّها لا تطهّر، ولكن يباح استعمالها في اليابسات، فهو قول ضعيف، ليس له مُستند.

قوله صلى الله عليه وسلم: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرُومَ أَكْلُهَا» والانتفاع بالجلد ليس أكلًا له، ولكنه انتفاع به.

وبناءً على هذا الحديث نقول: إنه يجوز الانتفاع بكلّ ما يخرج من الميّة حتى بشحومها ودهنها، على وجه لا يتعدّى.

وهذا القول هو القول الراجح، كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه أيضًا حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الميّة، والخمر، والخنزير، والأصنام، فقالوا: أرأيت شحوم الميّة؟ فإنه تُطلّ بها السفن، وتذهب بها الجلود، ويُستَصْبِحُ بها الناس! فقال: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، وهذا الحديث نص؛ حيث قال: «إِنَّهَا حَرُومَ أَكْلُهَا»، وهذا ليس أكلًا.

فإن قيل: ما تقولون في الحيوان المختلط كالبغل مثلاً؟

فابلحواب: إذا احتلّت حرام بحلال على وجه لا يمكن التمييز بينهما، صار الحلال حراماً؛ لأنّه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال المخالف، وهذا كان البغل كالحمار.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنَّ المولود يتبع خَيْر أَبْوَيهِ في الدِّين، ويَتَّبع أَبَاهُ في النَّسَب، ويَتَّبع أَمَهُ في الْحُرْيَةِ وَالرُّقْ، ويَتَّبع أَخْبَثَ الْأَبْوَينَ في الْحِلِّ وَالنَّجَاسَةِ.

٣٦٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةٌ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاءَ مَيْتَةً أَعْطَيْتُهَا مَوْلَةً لِيَمُوْنَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا اتَّقْعُّدْتُمْ بِحِلْدِهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

٣٦٤ - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ [١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» هذه الجملة تفيد أنَّ الإنسان عند الاستدلال يتقيَّد بما جاء به النصُّ.

ولنضرب لذلك مثلاً: آنية الذهب والفضة، الذي جاء الوعيد فيها هو الأكل والشرب، فإذا استعملها الإنسان في غير الأكل والشرب، كحفظ الأدوية، وما أشبه ذلك، فالصحيح أن ذلك لا يحرم - ولو اخذها زينة - ولم يصل إلى حد الإسراف؛ لكنه غنياً.

ويؤيد هذا - وهو أنه لا يحرم استعماله إلا في الأكل والشرب - أنَّ أمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وهي مَنْ رَوَتِ النَّهْيَ عن ذلك - كان عندها جُلْجُلٌ من فضة، والجُلْجُلُ يُشَبِّهُ العُلْبَةَ الصَّغِيرَةَ، فيه شعراتٌ من شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَمَ يُسْتَشْفَى بِهَا لِلْمَرَضِيِّ، يُؤْتَى إِلَيْهِ أَمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فتضُعُ فيها ماء، وَتُنْخَضُ خُضْبَهُ، ثُمَّ تَسْقِيهُ الْمَرِيضُ فَيُشَفَّى بِإِذْنِ اللَّهِ.

فانظر إلى التعبير الدقيق في كلام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»، وهذا كقوله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

فإن قال قائل: تحريم الميّة عام يشمل جميع الانتفاعات؟

فاجلوب: أنت أعلم أم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ ثم إن القرآن يدل على أن المراد هو الأكل؛ لأنّه قال في آخر الآية: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ فِي حَمْصَةٍ﴾ أي: في مجاعة ﴿عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، والذي يناسب المجاعة هو الأكل.

فإن قال قائل: العبرة بما روت أم سلمة لا بما رأت!

فيقال: سبحان الله! إنّ الراوي لم يرو: لا تستعملوا الذهب والفضة، بل روى: «لا تشربوا ولا تأكلوا» فأين مخالفة فعل أم سلمة للحديث؟!

وهذه الجملة يصلح إيرادها على فعل ابن عمر رضي الله عنهما في مسألة أخذ ما زاد على القبضة من اللحمة، وقد بينا ذلك في شرح حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنها -عند ذكر سنن الفطرة- أما إيرادها على فعل أم سلمة رضي الله عنها فلا.

\* \* \*

٣٦٣ - وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ -، قَالًا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةً مَطْرُوحَةً أَعْطَيَتِهَا مَوْلَاهُ لِيَمُونَةً مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخْذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَأَنْتَفَعُوا بِهِ!».

٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءً - مُنْذُ حِينٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِيَعْصِي نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاجَتْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا فَأَنْتَفَعُتُمْ بِهِ!».

٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةً لِمَوْلَاهُ لِيَمُونَةً فَقَالَ: «أَلَا أَنْتَفَعُتُمْ بِإِهَابِهَا!».

٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبَغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>[١]</sup>.

[١] كل الألفاظ السابقة في هذا الحديث واحدة، وهي تعني: جلد الشاة التي ماتت، فجاء هذا الحديث: «إِذَا دُبَغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

و(ال) هنا يتعين أن تكون للعهد، ما دام مخرج الحديث واحداً، والراوي واحد.

فإن قال قائل: الأصل في (ال) العموم، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب!

فابلحواب: لكن عندنا عَهْدٌ ذِكْرِي يمنع أن تكون (ال) للعموم، وأما قوله: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) فلا نقوتها إلا بعد أن ثبتت أن (ال) للعموم، وهنا قرينة الحال تدل على أن (ال) للعهد؛ لأن الحديث واحد، ومحرجه واحد، وراويه واحد، والتصرُّف هنا من بعض الرواية.

\* \* \*

٣٦٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ.  
 (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: أَبْنَ مُحَمَّدٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفِيَّانَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِمِثْلِهِ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٣٦٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
 حَدَّثَنَا -وَقَالَ أَبْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا -عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ  
 زَيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ أَبَا الْحَمِيرِ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبْنِ وَعْلَةَ السَّيَّئَةِ فَرَوَّا  
 فَمَسِسَتُهُ؛ فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسْهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ  
 بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرِيرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبِشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ،  
 وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ؛ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «دِيَاغُهُ طَهُورٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث يدل على القول الذي أشرنا إليه، وهو أنه إذا دُبغ الإهاب فإنَّه يطهرُ، وذلك لأنَّ ذبائح هؤلاء البربر والمجوس ميّة، فإذا دُبغت الجلود، وُجِعِلت فراءً فإنَّها تكون ظاهرةً على القول الصحيح.

٣٦٦ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ؛ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّيَّئِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسَ؛ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِنَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدْكُ؛ فَقَالَ: أَشَرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَاسَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «دِيَاغُهُ طَهُورٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث دليل على أنه إذا ذُبح من لا تحمل ذبيحته، فإنها تكون ميتةً، ونجسة.

وفيه دليل على وراثة السابقين، وأنهم يفرقون بين ما قاله الإنسان رأياً، وما قاله بالدليل، وهذا قال: «أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟» يعني: إن كان رأياً تراه، فقد نأخذ به وقد لا نأخذ، فبيان رضي الله عنه أنه ليس رأياً، ولكنه مبنيٌ على الدليل.

\* \* \*

## باب التيَّمِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَمْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ: بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِّمَاسِ؛ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً؛ فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةَ! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً!! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعُ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ؛ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً!! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ؛ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَقِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي؛ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّهَا التَّيَّمِ فَتَيَّمُوا. فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَصَيرِ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ -: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقدَ مَحْتَهُ [١].

[١] تقدَّمَ كثيراً أن يحيى بن يحيى رحمه الله يقول: قرأت على مالك، بينما غيره من أصحاب الإمام مالك كابن أبي أويس والعنبي رحمهم الله يقولون: حدثنا، ومن المعروف أن الإمام مالكا رحمه الله كان يرى القراءة مثل السباع، فهل يحمل على التجوز في الرواية؟ أم أن الإمام مالكا حدث، وقرئ عليه؟ الظاهر هو الثاني، والواجب أن نأخذ بظاهر اللفظ.

٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، وَابْنُ يُشْرِي؛ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَمْهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ؛ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ؛ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ فَنَزَّلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ. فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَّلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مُخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُعْمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى؛ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخْصَ هُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لَا وَشكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعْثَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبَتُ، فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ؛ فَنَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَرَغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ، وَوَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا الحديث سبق أن علقنا عليه في البخاري بما يغني عن الإعادة.

وسياق البخاري لهذا الحديث أتم وأحسن، وهو الصحيح، وهو أنه لما قال: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ قال له: دعنا من قول عمار، فما تصنع في هذه الآية؟ فلم يجب ابن مسعود شيئاً.

وفي هذا الحديث دليل على أنه يمسح الشهال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه بدون إعادة للضرب مرة ثانية، وهذا هو الصحيح، وهو أنه لا تكرار في الضرب بالنسبة للتيم، بل تكفي ضربة واحدة.

وقد قيل: إن التيم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين، والصواب أنها واحدة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن وقوع الإشكال في هذه الآية على بعض الصحابة، ولا سيما على عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، وهما من هما؟! يدل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم والمرتبة فإنه عرضة للخطأ.

\* \* \*

٣٦٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقَصْتِهِ تَحْوَرَ حَدِيثٌ أَبِي مُعاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا». وَضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدِيهِ؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيهُ.

٣٦٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبَدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدَ الْقَطَّانَ -، عَنْ شُعْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكْمُ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْبَتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ:

لَا تُصلِّلْ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا نَأَيْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْبَنَنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصْلِلْ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَسْخُّ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفِيْكَ». فَقَالَ عُمَرُ: أَتَقِ اللَّهَ يَا عَمَّارٌ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحْدُثْ يَهِ. قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ ذَرٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ -الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ- فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّكَ مَا تَوَلَّتْ.

٣٦٨ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًا، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى؛ قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْبَنْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقَّكَ لَا أَحْدُثُ يَهِ أَحَدًا. وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍ.

٣٦٩ - قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَفْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ؛ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِي شِرْجَمَلِ فَلَقَيْهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجَدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنِ الصَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْلُ فَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ [١].

[١] في قول عمار لعمر رضي الله عنها: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقًّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا»، يعني: فعلت، فقال له عمر: «تُوَلِّيَكَ مَا تَوَلَّتِ»، وفي هذا إشكال، وهو: أنه لو قال عمر: لا تحدث به، فظاهر السياق أنه يمتنع، ويبقى الإشكال: كيف يمتنع عن نشر سنة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفالا يكون هذا كتما للعلم؟

والجواب عن هذا الإشكال: أن عمارا قد حدث به، وانتشر عنه، وبين الحق، ثم قال: إن شئت بما جعل الله علي من حركك أن لا أحدث به، يعني: إن رأيت المصلحة أن لا أحدث به؛ فعلت.

وفي هذه القصة دليل على احترام السلف لمقام السلطان، وأولي الأمر إلى حد أنه يقول: إذا شئت أن لا أحدث بهذا الحديث الثابت فعلت؛ وذلك لأن منابذة ولاة الأمور، ومعصيتها فيها شرّ كثير.

فإذا قدر أنهم منعوا شخصاً من الحديث، أو الكلام في أي مكان، فإن السمع والطاعة واجبة إلا إذا تعين عليه، فهذا لا يسمع ولا يطيع، فاما إذا وجد من يقوم مقامه، صار في حقه فرض كفاية، فإذا مُنْعِنَ وجب عليه التوقف.

وحدثني أحد الإخوة عن بعض العلماء أن الإمام أحمد رحمه الله: منعه السلطان أن يروي الحديث ويسنته إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فامتنع وصار